

المؤسسات الناشئة الهوية الجديدة للاقتصاد الجزائري

قراءة في الجهود القانونية

Emerging institutions, the new identity of the Algerian economy Read on for legal efforts

• الحسين فرج، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، e.feredj@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/10 تاريخ قبول المقال: 2022/03/12 تاريخ نشر المقال: 11/05/2022

الملخص:

في ظل فوضى الاقتصاد التي شهدتها الجزائر، سعت الدولة الجزائرية في آونة الأخيرة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 لخلق هوية اقتصادية معاصرة أسوة بما ذهبت إليه كبريات دول العالم، لأجل خلق الثروة بموارد أقل بعيد عن رأسمال الضخم توخيا لتنويع مداخل الدولة بعيدا عن ريع المحروقات الغير الثابت وتحقيق الاكتفاء الذاتي للوصول لرضا اجتماعي، وفي سبيل ذلك تم ترقية وتطوير اللبنة الجينية ألا وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاعتماد على المشاريع الابتكارية الناشئة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل كنموذج اقتصادي مستحدث. والمشرع الجزائري وبهدف احتضان ومسايرة الإصلاحات الاقتصادية ورغبة منه في توفير بيئة النشاط أما هذه المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية لدفع عجلة التنمية في بلادنا، حاول توفير مقدمات ومقومات قانونية وتنظيمية ومالية وهياكل وصية داعمة لأجلها وفق ضوابط وتغطية محددة حتى يتم تأمين التغييرات لتكون قاطرة الاقتصاد الوطني مستقبلا. **الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الناشئة؛ الإطار القانوني؛ الامتيازات.

Abstract:

In light of the chaos of the economy that Algeria witnessed, the Algerian state sought at the last time after the constitutional amendment of the year 2020 to create a contemporary economic identity similar to what the major countries of the world went to, and for this, the embryonic building block, was upgraded and developed by relying on innovative emerging projects in light of the technological development taking place as an emerging economic model.

And the Algerian legislator, with the aim of embracing and keeping pace with economic reforms and his desire to provide, he tried to provide legal, regulatory, financial, according to specific controls and coverage until the changes are secured to be the locomotive of the national economy in the future.

Key words: start-ups; The legal framework; privileges.

المقدمة:

إن التغييرات السريعة التي عرفها الاقتصاد العالمي في ألفية الألفية الأخيرة بالتزامن مع التطورات العلمية والتكنولوجية وازدياد متطلبات الحياة البشرية، أدى إلى بروز نظام اقتصادي جديد قائم على تشجيع الابتكارات عن طريق المؤسسات الناشئة المبنية على الإمكانيات قليلة في خلق الثروة وتحقيق رضا اجتماعي، بدل الاعتماد على رؤوس الأموال الضخمة التي كانت مستشرية. والجزائر وبحكم الوضعية الاقتصادية التي تعيشها والتي ارتدت لجوانب أخرى لاسيما في الجانب الاجتماعي منه، حاولت تنزيل الهوية الاقتصادية الجديدة بالعديد من المحاولات منذ التسعينات بالتزامن مع التخلي عن الاشتراكية تارة بإصلاحات قانونية وتارة أخرى بإصلاحات هيكلية؛ من خلال الاعتماد في بداية الألفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ إلا أنه وفق إحصائيات رسمية عدا ذلك غير كافي فنسب البطالة في ارتفاع ومستوى الرفاهية محدودة والقيمة المضافة في الدخل الوطني المتواخاة منعدمة، في ظل تشبث صناعات القرار بعائدات المحروقات من الغاز والبتروول؛ هذا الأخير وبفعل هزات عديدة جعلت أسعاره تهوي إلى مستويات لا تسمح حتى بتغطية كلفة استخراجة في سنوات الأخيرة، مما أدخل الاقتصاد الوطني في حالة من الضبابية إلى الحد الذي عبر رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون مؤخرا بأن الجزائر لا تمتلك اقتصاد وطني.

وبالتزامن مع ما عرفته بلادنا من حراك 2019 واهتزاز الثقة بمؤسسات الدولة وكشف عن قضايا فساد في كل مجالات ولعل أبرزها في المجال الاقتصادي وما نتج عنها من نخر الخزينة العمومية، طالب الشعب بتحسين المستوى المعيشي وضمان الحياة كريمة، وهو ما تمخض عنه تجديد كل مؤسسات الدولة تحت شعار الجزائر الجديدة، أين تم الشروع في العديد من الورشات لتدارك ما فات البلاد من فرص، ومن ذلك في الشق الاقتصادي أين تم تعبير الحكومة عن إرادة حقيقة لتحريك الاقتصاد الوطني من خلال ترقية البذور الجينية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية عبر المؤسسات الناشئة من خلال استقطاب المشاريع والتحري عن مواطن القوة في قطاعات الإستراتيجية.

وفي هذا المسعى الجديد الذي سلكته الحكومة السياسية لتنصيب المؤسسات الناشئة على ارض الميدان بغية خلق جو استثماري مشجع؛ حاول المشرع الجزائري مسايرة تلك النظرة من خلال بذل العديد من الجهود التشريعية والتنظيمية المرافقة والمدعمة والعديد من الامتيازات بغية توفير بيئة تساعد على نموها مع الأخذ بعين الاعتبار ثغرات التجارب القانونية السابقة.

أهمية الدراسة:

ينهل الموضوع أهميته وفائدته من خلال إبراز وتجليه المسايرة القانونية وجهود الدعم الذي حظيت بها المؤسسات الناشئة بتزامن مع زيادة الاهتمام الدولة الجزائرية بهكذا نموذج لإحداث الإقلاع الاقتصادي وخلق الثروة والتنويع في المداخل استهدافا للضمان الأمن الاجتماعي.

أهداف الدراسة:

تبرز أهداف الدراسة من خلال رغبتنا الملحة لمعرفة الحدود القانونية المرافقة للمؤسسات الناشئة كقاعدة لإحداث النمو الاقتصادي الجديد وهذا لن يتأتى إلا من خلال تبيان:
-إبراز التحدي القانوني الخاص بتصويب فكرة المؤسسات الناشئة؛
-محاولة معرفة الإجراءات القانونية المرافقة لدخول المؤسسات الناشئة حيز النشاط؛
-الوقوف عند أهم الامتيازات القانونية والإجرائية بعد منح علامة مؤسسات الناشئة؛

إشكالية الدراسة:

وبناء على ما تقدم تظهر لنا معالم الإشكالية المركزية في الشكل الآتي: ما هي التجليات القانونية التي تم استحداثها لإحداث المؤسسات الناشئة في سياق تنصيب هوية اقتصادية معاصرة؟ ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال معالجة الموضوع في محورين أساسيين؛ أولها تم التوقف لمعرفة الأحكام المكرسة لفكرة المؤسسات الناشئة في الجزائر؛ وأما المحور الثاني فتم تخصيصه لمعرفة أهم النصوص التنظيمية الداعمة للمؤسسات الناشئة.

المبحث الأول: التكريس القانوني لفكرة المؤسسات الناشئة في الجزائر

رغبة من المشرع الجزائري في تجاوز التأخر البارز في إطلاق العديد من المبادرات الساعية لإنشاء المؤسسات الناشئة وتشجيعا لثقافة الابتكار والتكنولوجيات المتطورة في مختلف القطاعات، أصدر العديد من النصوص التنظيمية الضابطة لتجسيد السياسة العامة الجديدة وتصوراتها. كما سنوضحه أكثر فيما يلي:

المطلب الأول: السياسة القانونية لتوفير بيئة نمو للمؤسسات الناشئة

أقرت السلطات المركزية في بداية ألفية العديد من الإصلاحات الاقتصادية بغية تخطي الوضع الصعب الذي كانت تعيشه الجزائر آنذاك بالتزامن مع ما شهدته بلادنا من أحداث العشرية السوداء، من خلال خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجموعة من هياكل المرافقة لها؛ غير أنه وبالنظر لكيفية إحداثها التي كانت لغرض سياسي أكثر منه ميداني، بالإضافة عدم وضوح الرؤية بشأنها وتشابك الهياكل الوصية عليها وتغييب أغلب بنود الدعم لاسيما المالية منها كلها أمور أثبتت أن نتائجها غير مشجعة والأمر يستأهل عدم المواصلة فيها؛ وبغية تطويرها وترقيتها كانت هنالك جهود تشريعية لإعادة بعثها في

قال معاصر آخر من خلال الاعتماد على المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة. كما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: التحول من نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسة الناشئة

بالتزامن مع ما أضحت تحظى به المؤسسات الناشئة من إجماع في الجزائر لدى صناعات القرار ومختلف الطبقات الاقتصادية نظير ما تتيحه من حرية في التجارة والمقاولاتية والأكثر اهتمام بقدرات العنصر البشري عن غيرها، ناهيك عن محافظتها على التوازن الاقتصادي والاجتماعي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وبعد انضمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي، وتوقيعها سنة 2000 على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، كان لزاما على المشرع الجزائري مسايرة هذا النهج الاقتصادي الواعد بترسانة قانونية مشجعة للبروز².

وقبل الخوض في السياق القانوني الضابط للمؤسسات الناشئة لابد من التذكير بأن بداية الاهتمام المشرع بهذا النهج الاقتصادي كانت بتوفير الأرضية القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفتها المرحلة الجنينية لبروز هذا النوع من المؤسسات الناشئة الآن التي استدعت المرافقة القانونية الخاصة³، إذ صدر في 2001 القانون رقم 18/01⁴ المتضمن القانوني التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تم إلغاؤه في 2017 بمقتضى القانون رقم 02/17⁵، إلى جانب العديد من التنظيمات المسايرة له؛ لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المتضمن القانون الأساسي لمشارئ المؤسسات⁶.

وبالعودة والحديث عن ميلاد المؤسسات الناشئة كنهج اقتصادي معاصر؛ فقد برزت بعدما عرفته بلادنا من أحداث في حراك 2019 من قضايا فساد نخرت الخزينة العمومية، إذ وبعد العودة إلى المؤسسات الشرعية بانتخاب رئيس الجمهورية بدأت اللبئات الأولى لإحداث مجموعة من التغييرات في ظل شعار "الجزائر الجديدة" ومن ذلك ما له انعكاس على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، إذ كانت ملامح النهج الجديد واضحة مع تعيين الحكومة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01/20 أين برز في تشكيلة الحكومة العديد من التغييرات ومن ذلك استحداث وزارة مستقلة بالمؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، ناهيك عن وزارات منتدبة لوزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة؛ أحدهما مكلف خصيصا بالمؤسسات الناشئة، وأما الأخرى مكلفة بالحاضنات⁷.

وعطفا على ما سبق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 54/20 ليحدد صلاحيات الوزارة الوصية على المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، إذ أنه في إطار تنفيذ السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها يتولى وزير القطاع كل صلاحياته ذات الصلة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، كما يتولى بالتشاور مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات والحركة الجمعوية بتنصيب الإستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير هذا المجال؛ وترقية الحاضنات والحظائر السيبرانية

ومختلف الأقطاب التكنولوجية وأقطاب الابتكار والتنافسية وتطويرها، زيادة على ترقية مجال نقل التكنولوجيا وتأمين منتجات البحث المتاحة⁸، وهو ما فصل فيه المشرع في أحكام ذات المرسوم بالتدقيق⁹.

وبصرف ذلك، أتاح المشرع للوزير المعني بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة صلاحية المبادرة بكل نص ذي طابع تشريعي وتنظيمي، وضمانا لتنفيذ مهامه وتحقيقا لمختلف الأهداف التي حملتها السياسة العامة في هذا المجال بتنظيم الإدارة المركزية ومختلف المؤسسات الموضوعة تحت وصايته، كما له أن يستعين بمختلف الخبرات الدولية بإنشاء علاقات تعاون في حدود اختصاصاته على الصعيدين الدولي والإقليمي، وبغية تتبع مدى تفعيل مختلف الأحكام الداخلة في مجال صلاحياته يقع على الوزير المعني ضرورة وضع بنك للمعلومات والتقييم والرقابة لمختلف النشاطات.

وتفعيلا لمختلف الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 54/20 على أرض الواقع، استتبع مسار تنصيب الأذرع الهيكلية المشرفة والمنفذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 55/20 حيث تولى المشرع تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، حيث اشتملت تحت سلطة الوزير المعني على الأمين العام، ورئيس الديوان، والمفتشية العامة، ناهيك عن مجموعة من المديرية المختلفة الاختصاصات (مديرية المؤسسات الصغيرة والنظم البيئية؛ مديرية المؤسسات الناشئة؛ مديرية اقتصاد المعرفة؛ مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات؛ مديرية أنظمة المعلومات؛ مديرية التعاون؛ مديرية التنظيم والدراسات القانونية؛ مديرية الإدارة العامة)¹⁰.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المرافقة لدخول المؤسسات الناشئة حيز النشاط

بعد استكمال مسار تنصيب الهيئات المركزية الوصية والمشرفة على مجال المؤسسات الناشئة، واتضح الرؤية لدى صناع القرار بشأن خريطة الطريق الواجب سلكها، ورغبة في انسيابية حركية إحداث ومرافقة المؤسسات الناشئة لتوفير بيئة لائقة تسمح لها بتغلغل نسيجها في الحقل الاقتصادي وتحرير المبادرات الفردية على أرض الميدان¹¹، تم بمقتضى المرسوم رقم 254/20 إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال" مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، بما يسمح لأي مؤسسة تستوفي الشروط القانونية من ولوج عالم النشاط. كما سنوضح فيما يلي:

الفرع الأول-التنظيم القانوني بإدارة اللجنة الوطنية المرافقة للمؤسسات الناشئة:

لقد أشار المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 254/20 على أنه من بين مهام واختصاصات اللجنة الوطنية المحدثة لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة هو منح علامة "مؤسسة ناشئة"، وكذا منح علامة مشروع مبتكر"، والمساهمة في تشخيص المشاريع السالفة الذكر، ناهيك عن مشاركتها في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة¹².

ويقصد أداء اللجنة الوطنية لمهامها المرصودة لإحداثها؛ لاسيما من حيث السرعة في دراسة الملفات والتخفيف من البيروقراطية الإدارية؛ فإن المشرع حاول تجميع أكثر من إدارة معنية بهذا المجال في لجنة واحد؛ إذ يترأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله إلى جانب العددي من ممثلي الوزارات الذين يتم اقتراحهم وهم من ممثل وزير المالية؛ ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل وزير المواصلات السلكية واللاسلكية، ممثل وزير الصناعة، ممثل وزير الفلاحة، ممثل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، ممثل وزير الرقمنة، ممثل وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، وذلك لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد على أن تصادق على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول¹³.

ما يمكن قراءته من تشكيل اللجنة الوطنية في نقطتين بارزتين؛ أولها تتعلق بنقاط إيجابية تحسب لهذه اللجنة باحتضانها تقريبا كل القطاعات الضرورية مما يعفي من التنقل بين كل قطاع على حدا ومنه انسيابية الملف وتوفير جو لدراسته بالتشاور بين مختلف المتدخلين الفاعلين خاصة في ظل فرض ضرورة تمتع ممثلي الوزارات بالتجربة المهنية في مجال الابتكار والتكنولوجيات بما يضمن بروز مؤسسات ناشئة حقيقة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى أن هناك تغييب لقطاع جد حساس ألا وهو وزارة التجارة في تشكيلة اللجنة وهذا يتناقض وإرادة الدولة في تغيير النهج الاقتصادي والذهاب نحو تسويق المنتجات داخليا أو خارجيا، كما يلفت انتباه أن الوزارة المكلفة بالرقمنة قد تم التخلي عنها بعد التعديل الحكومي؛ لكن حسن المشرع فعلا عندما أشار إلى أنه لا يمكن الاستخلاف في اللجنة الوطنية في حالة التغييب¹⁴.

هذا، وقد بين المشرع كيفية عمل هذه اللجنة، من حيث انعقادها إذ تجتمع في مرتين على الأقل في الشهر وهو شيء إيجابي يسرع من فرص اعتماد ودراسة ملفات مؤسسات ناشئة جديدة، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها كلما استدعت الضرورة ذلك، وهذا بغية التداول لاسيما فيما يتعلق بدراسة منح علامة مؤسسات ناشئة للمؤسسات الجديدة المبتكرة، وكذا دراسة الطلبات المودعة في حالة الرفض بمقتضى قرار مبني على الأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي وهذا بحضور نصف أعضائها على الأقل بعد الاستدعاء الأول أو مهما كان عدد الحاضرين بعد الاستدعاء الثاني في حالة عدم استكمال النصاب¹⁵.

الفرع الثاني- الإجراءات القانونية الخاصة بالمرافقة لمنح علامة مؤسسة الناشئة:

بغية تنصيب المؤسسات الناشئة على أرض الواقع يستوجب عليها الحال جبرا المرور على اللجنة الوطنية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، مع ضرورة مرورها على العديد من الشروط ومعايير محددة؛ بدأ بتقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، إلى جانب وثائق المتعددة التالية:

-نسخة من القانون الأساسي للشركة؛

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية(CNAS) مرفقة بقائمة اسمية لأجراء؛
 -شهادة الانخراط في الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)؛
 -نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية؛
 -مخطط أعمال المؤسسة مفصلا؛
 -المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة؛
 -وعند الاقتضاء، يطلب كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

على أن يتم التجاوب مع طلبات الحصول على علامة مؤسسات الناشئة في غضون شهر (30) يوما من تاريخ التقديم بالملف السابق، مع توقيف هذا الأجل في حالة التأخر في تقديم الوثائق المتبقية المشتركة، هذه الأخيرة أشار المشرع في حالة الإخطار بشأنها والتأخير عن إيداعها في غضون خمسة عشر (15) يوما سيؤدي إلى رفضها، وحسن المشرع فعلا كونه أنه يسعى إلى السرعة في دراسة الملفات لولوجها عالم النشاط وهو ما ينطبق على المؤسسة صاحبة الطلب كذلك¹⁶.

وبعد دراسة ملف المؤسسة من طرف اللجنة الوطنية المختصة لهذا الغرض، واتضح إيجابية الملف تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" تكون سارية لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد وفق الأشكال نفسها، وفي حالة كان الرد سلبي يتعين على اللجنة الوطنية تبرير القرار حتى يتسنى الطعن ويخطر إلكترونيا، على أن تنتشر مختلف قرارات منح علامة مؤسسات ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة¹⁷.

المبحث الثاني: المسايرة القانونية بعد اكتساب علامة مؤسسات الناشئة

لم يتوقف تعبير الدولة الجزائرية عن إيلائها الأهمية والإرادة ببعث لنهج اقتصادي جديد عند إحداث المؤسسات الناشئة؛ بل استمرت دعم هذا المسار بالعديد من النصوص التنظيمية الأخرى، خاصة بعد الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة 2020 Algeria Disrupt التي حضرها كبار المسؤولين في الدولة من رئيس الجمهورية والوزير الأول والتي عرفت مشاركة ما يزيد عن 1000 مشارك من المؤسسات الناشئة والحاضنات ومختلف الجامعات ومراكز البحث. كما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: النصوص التنظيمية للمشاركة في تطوير ودعم المؤسسات الناشئة

تولى المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 356/20 إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية "ألجريا فاننوز"، هذه الأخيرة عبارة عن أداء في يد السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وهي موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة¹⁸.

وبقراءة قانونية لما سبق يستشف أن هذه المؤسسة المحدثة لغاية المرافقة لها الشخصية المعنوية أي أنها تتأسس على ضرورة وجود مصلحة مشروعة، وكذا وجود مجموعة من الأشخاص والأفراد يمثلونها، ناهيك عن توفر إرادة ترمي لتجميع الجهود نحو غرض محدد قد يعجز الأفراد عنه، وهو ما سيكسبها في النهاية الأهلية القانونية المرسومة الحدود من حيث الحقوق والواجبات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التمتع بامتيازات السلطة العامة في قراراتها الإدارية وإبرام العقود الإدارية¹⁹.

وعطفا على ما سبق، أوكل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/20 العديد من المهام الرامية للمشاركة في تطوير ودعم المؤسسات الناشئة من خلال تولي ما يلي:²⁰

- المشاركة حسب كل مجال نشاط في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة؛

- إعداد وتنفيذ بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة وتقييمها؛

- التسريع في مناهج متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة مشروع مبتكر؛

- اليقظة التكنولوجية على مختلف الوسائط لضمان نشر وتوزيع كل معلومة ذات الصلة بالابتكار والمقاولاتية

ولأجل ضمان من تقدم من مهام يمكن لمؤسسة أجريا فانثور القيام بما يأتي:²¹

- إبرام الصفقات والاتفاقات في مجال النشاط مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية؛
- تعزيز التطوير في العمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمنقولة ذات صلة بنشاطها؛
- إنجاز العمليات المالية المرتبطة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة؛

- الاستعانة في إطار تأطير ومتابعة المؤسسة الناشئة بكل كفاءة أو هيئة وطنية تلبي احتياجات الخبرة؛

- القيام بكل اقتراض مهما كان نوعه يعود بالنفع على نشاطها

وبهذا التنظيم الجديد والدعم الذي حظيت بها المؤسسات الناشئة، سوف يتم التقليل إلى أقصى حد من البيروقراطية؛ لاسيما من حيث التصريح السابق في السجل التجاري الذي انتقل التصريح بشأنه إلى ما بعد دخول في الإنتاج الفعلي، كما ستسمح نوع من المرونة فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الناشئة وتحمل المخاطر لاسيما من خلال تفادي الذهاب للبنوك، وهو ما سيمنح الثقة والرغبة في النهاية لكل المشاريع المبتكرة للمشاركة في مسار الاقتصادي الجديد²².

وفي ذات المسعى الرامي لدعم والمشاركة في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، تولى المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 374/20 تحويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (أونساج) التي كانت موضوعة تحت وصاية وزير العمل والتشغيل إلى الوكالة الوطنية لدعم والتنمية المقاولاتية (أناد) تحت وصاية وزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، هذه الأخيرة تسعى إلى تقديم الاستشارة وإن تطلب الأمر الاستعانة بمكاتب خبراء محليين والمرافقة والمتابعة للمستفيدين الشباب ذوو المشاريع دون مقابل، ناهيك عن استفادتهم من مختلف البرامج التكوينية التي تتجزأها أو تطلبها الوكالة²³.

المطلب الثاني: مساهمة قروض الصيرفة الإسلامية لجهود خلق المؤسسات الناشئة

وفي ذات المسعى الرامي إلى الأخذ بيد الاقتصاد الوطني لبر الأمان وتوفير سبل نجاحه، وبغية مراعاة إرادة أصحاب المؤسسات الناشئة الغير الراغبة في التمويل التقليدي تم بمقتضى النظام رقم 01/20 إطلاق الصيرفة الإسلامية الخاضعة في تسويقاتها وتقديمها لمختلف الخدمات لسلطة بنك الجزائر²⁴، بعدما أن تم الإفتاء بشأنه من قبل المجلس الإسلامي الأعلى يوم 06 أفريل 2020، ولاشك أن ذلك سوف يكون دفعا قويا أمام أصحاب المشاريع بغية الحصول على التمويل بالطريقة الإسلامية الغير المشبوهة، خاصة وأنه يتيح متطلبات السياق التشريعي وحتمية دمج الابتكار والتطورات التكنولوجية²⁵.

وعطفا على ما سبق، وبغية حصول المؤسسات الناشئة من نصيبها من هذا الشباك الإسلامي الجديد، أتاحت الصيرفة الإسلامية العديد من المعاملات الإسلامية في سبيل توفير جو مناسب لتقديم التسهيلات والخدمات الأكثر طلبا مثل المرابحة؛ والمشاركة؛ والاستقطاع؛ وحسابات الودائع؛ وودائع الاستثمار، فالتمويل الإسلامي الذي تم إطلاقه والذي يمكن أن يكون سندا لمختلف المشاريع الابتكارية قد بني على ضوابط مستمدة من الشريعة الإسلامية توخيا لحسن استثمار المال وتنميته؛ لاسيما من حيث ضابط مسؤولية المخاطر والمشاركة، وضابط التوثيق لحماية مختلف الحقوق²⁶.

على أن تخضع عمليات تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المعاملات التي تتيحها الصيرفة الإسلامية للعديد من الشروط. كما سنوضحها:²⁷

- تقديم طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر؛
- الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنحها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية والإسلامية؛
- خضوعها للرقابة من قبل هيئة يعينها البنك أو المؤسسة المالية.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، لا يختلف اثنان بأن مجال المؤسسات الناشئة شهد خصوبة قانونية مشهودة كتعبير عن إرادة الدولة الجزائرية في كفالة هذا النهج توخيا للتغيير الاقتصادي المنشود والتخلص من التبعية للمحروقات؛ لكن ما يلفت الانتباه نحوه في هذا السياق القانوني أن المعالجة كانت تنظيمية دون تخصيص لحيز قانوني خاص بالمؤسسات الناشئة مثله مثل مع ما جرى مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإن حاول المشرع تغطية غياب قانون خاص بمراسيم تنظيمية حاولت تارة التعرض للمؤسسات الناشئة مباشرة، وتارة أخرى بالدعم سواء في امتيازات الإجرائية أو التمويلية منها.

وفي مقابل ما حملته التشريعات والتنظيمات للمؤسسات الناشئة من أمور إيجابية، فإن الواقع الميداني كشف عن ضرورة تفعيل بعض الاقتراحات التالية:

- ضرورة موائمة مشروع قانون الاستثمار لمختلف النصوص التنظيمية الخاصة بالمؤسسات الناشئة؛

- ضرورة تفعيل الشراكة مع الدول السباقة لهذا النهج ذات التجارب الناجحة في مجال المؤسسات الناشئة مثل إيطاليا؛

- ضرورة مسايرة النهج الاقتصادي الجديد بسياسة إعلامية واسعة لعامة الطلبة في الجامعات وخريجي معاهد التكوين في ظل الغموض الذي يكتنف هذا النهج لحدائته في إطار سياسة الانفتاح على العالم الخارجي؛

- إحداث بنك مخصص لتمويل ومسايرة أصحاب المشاريع الإبتكارية ورقابة مدى تفعيلها؛

- ضرورة تحديد الأهداف المنشودة من السياسة الاقتصادية الجديدة المبنية على المؤسسات الناشئة بحدود زمنية سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى؛

- ضرورة مسايرة هذا النهج الجنيني بدورات التكوين والتدريب اللازمين لحسن تنصيبها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر:

-النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 18/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 (الملغى).

2- القانون رقم 02/17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 2017

-النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 26 فيفري 2003.

2- المرسوم الرئاسي رقم 01/20، المؤرخ في 28 ديسمبر 2019، والمتضمن تعيين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 05 جانفي 2020.

3- المرسوم التنفيذي رقم 54/20، المؤرخ في 25 فبراير 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 26 فبراير 2020.

4- المرسوم التنفيذي رقم 55/20، المؤرخ في 25 فبراير 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 26 فبراير 2020.

5- المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

6- المرسوم التنفيذي رقم 356/20، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

7- المرسوم التنفيذي رقم 374/20، المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 290/03، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 20 ديسمبر 2020.

8- النظام رقم 01/20، المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

9- النظام رقم 02/20، المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

ثانيا- قائمة المراجع:

-الكتب:

1- عائشة عبد الحميد، نظرة إستراتيجية حول توجه المشرع الجزائري للتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كتاب جماعي بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي-حالة منطقة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، ص 169-170.

-الأطاريح:

1- حنان جودي، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدراك الفجوة الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي دراسة حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017.

-المقالات:

1- بن ذهبية جعدم، عبد القادر فنينخ، الإستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 01، 2021.

2- عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 245/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، 2020.

3- خيرة بورزيق، مؤسسة "أجريا فاننور" كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 04، 2021.

الهوامش:

- ¹-حنان جودي، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدراك الفجوة الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي دراسة حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 05-10.
- ²-بن ذهية جعدم، عبد القادر فنينخ، الإستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 62.
- ³-عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 245/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 04.
- ⁴-القانون رقم 18/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 (الملغى).
- ⁵-القانون رقم 02/17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 2017.
- ⁶-المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 26 فيفري 2003.
- ⁷-ينظر: المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 01/20، المؤرخ في 28 ديسمبر 2019، والمتضمن تعيين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 05 جانفي 2020.
- ⁸- ينظر: المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 54/20، المؤرخ في 25 فبراير 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 26 فبراير 2020.
- ⁹-راجع: المواد من 03 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 54/20، الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، السالف الذكر.
- ¹⁰- ينظر: المادتين 01 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 55/20، المؤرخ في 25 فبراير 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 26 فبراير 2020.
- ¹¹-عبد الحميد لمين، سامية حساين، المرجع السابق، ص 05.
- ¹²-ينظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.
- ¹³-ينظر: المادتين 03 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السالف الذكر.
- ¹⁴-ينظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السالف الذكر.
- ¹⁵-ينظر: المادتين 08 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السالف الذكر.
- ¹⁶-ينظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السالف الذكر.
- ¹⁷-ينظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السالف الذكر.
- ¹⁸-ينظر: المواد 01 و 02 و 04 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020.
- ¹⁹-خيرة بورزيق، مؤسسة "ألجريا فانفور" كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 04، 2021، ص 03-04.
- ²⁰-ينظر: المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.
- ²¹-ينظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.
- ²²- خيرة بورزيق، المرجع السابق، ص 10.
- ²³-ينظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 374/20، المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 290/03، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 20 ديسمبر 2020.

- ²⁴-ينظر: المادة 04 من النظام رقم 01/20، المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.
- ²⁵- ينظر: المادة 04 من النظام رقم 02/20، المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.
- ²⁶- عائشة عبد الحميد، نظرة إستراتيجية حول توجه المشرع الجزائري للتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كتاب جماعي بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي-حالة منطقة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أولحاج، ص 169-170.
- ²⁷- ينظر: المواد 13 و14 و15 من النظام رقم 02/20، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.